

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٢ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة مملكة اليونان بشأن التعاون في المجال السياحي الموقع في أثينا بتاريخ ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور؛

قرر:

مادة وحيدة — وافق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة مملكة اليونان بشأن التعاون في المجال السياحي الموقع في أثينا بتاريخ ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق على مذكرة رئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٢٠ نوفمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

### اتفاق

بين مملكة اليونان والجمهورية العربية المتحدة  
بشأن التعاون في المجال السياحي

حكومة مملكة اليونان وحكومة الجمهورية العربية المتحدة تقديراً منها لتنمية السياحة بين الدولتين وأنهما تتمثل قائلة مشتركة أبدى الجانبان رغبة كل منهما في إقامة نماذن وثيق وفعال يقدر الإمكان اتفاقاً على ما يلي :

(المادة الأولى)

تبذل حكومة مملكة اليونان وحكومة الجمهورية العربية المتحدة اهتماماً خاصاً بتنمية العلاقات بين البلدين في مجال السياحة .

(المادة الثانية)

يعهد الطرفان المتعاقدان بدراسة كافة الإمكانيات المتعلقة بتبسيط إجراءات السفر الخاصة بالسائح .

(المادة الثالثة)

يعهد الطرفان المتعاقدان بتشجيع تداول المواد الدعائية السياحية وذلك بتبادل المطبوعات والنشرات أفلام السينما والتليفزيون والمعارض .. الخ بهدف زيادة الحركة السياحية بينهما .

(المادة الرابعة)

يعهد الطرفان المتعاقدان بتشجيع تبادل الخبراء السياحيين للوقوف على التقدم السياحي في كل منهما وإيجاد أفضل الوسائل لزيادة الحركة السياحية بين البلدين .

(المادة الخامسة)

يعتعاون الطرفان المتعاقدان بهدف الوصول إلى أمثل الطرق لاعداد الخطط الدعائية السياحية في الخارج وتطييقها تسهيلاً للحركة السياحية إلى البلدين .

وفي خلال هذه المباحثات تم الاتفاق على أن يقوم كل من الطرفين المتعاقدين — بدون أي تأخير لا مبرر له — بالموافقة على تحويل فائض الإيرادات عن المعروفات التي تتحقق في إقليمها المؤسسة المعنية من الطرف الآخر نتيجة قيامها بنقل الركاب والأمتعة والبريد والبضائع . ويتم هذا التحويل طبقاً للترتيبات التي قد تم الاتفاق عليها بين الطرفين .

رجاء التكرم بتاكيد موافقة حكومتكم على ما جاء بعاليه».

وإني أتشرف بأن أؤكد أيضاً موافقة حكومتي على ما جاء بعاليه .

وتفضلاً سيادتكم بقبول فائق الاحترام

الخلص

أحمد عبد الحميد سيف

السيد أباب . بانت

سفير الهند

القاهرة

### وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الهند بشأن تسخير خطوط جوية منتظمة بين إقليميهما وإليها ما ورائهم والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٩

قرر :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الهند بشأن تسخير خطوط جوية منتظمة بين إقليميهما وإليها ما ورائهم والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٩

ويصل به اعتباراً من ٤/٧/١٩٦٩

محمود رياض

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بالتسهيلات الائتمانية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٥/٧/١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية مالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور :

قرر :

مادة وحيدة — وافق على الاتفاق الخاص بالتسهيلات الائتمانية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٥/٧/١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية مالي ، وذلك مع التحفظ يندرط التصديق ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ شوال سنة ١٢٨٨ (١٧ يناير ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## القرارات الصادرة في اجتماع

وفدى حكومة جمهورية مالي وحكومة الجمهورية العربية المتحدة بكتاب وزير الاسكان والمرافق المنعقد في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٨  
بالقاهرة

أولاً — تم الاتفاق على رفع قيمة السلع الاستهلاكية التي تصدر من الجمهورية العربية المتحدة إلى جمهورية مالي من مبلغ ٢,٢٥٠,٠٠ ج/ك (٣٠ مليونين ومائتين وخمسين ألف جنيه استرليني) إلى ٢,٥٥٠,٠٠ ج/ك (٣٠ مليونين وثمانمائة وخمسين ألف جنيه استرليني) وذلك لمواجهة المصروفات المحلية بجمهورية مالي الازمة لانهاء أعمال الفندق. ويتم تحويل هذه الزيادة بمعرفة المكتب التنفيذي لمشروعات مالي .

ثانياً — بالإشارة إلى ما سبق الاتفاق عليه بالكتابين المتقدمين في ٤/٨/١٩٦٥ بين السيد وزير أشغال جمهورية مالي والسيد نائب رئيس الوزراء للصناعة والتروبة المعدنية والكهرباء في شأن التقدير الإجمالي لتكليف إنشاء الفندق وأعمال الديكور والتأثيث بقيمة ٣,٦٠٠,٠٠ ج/ك ديناً يمكن البت في التكاليف النهائية للفندق طبقاً للكتابات والتعديلات المنفذة والأسعار المتفق عليها بين الجانبين .

## (المادة السادسة)

يتهدى الطرفان التعاقدان بتشجيع وكالات السياحة فيما لا يعادد براع سياحية مشتركة لزيارات السياح الأجانب للبلدين .

## (المادة السابعة)

يشكل الطرفان التعاقدان لجنة مشتركة من الخبراء لعقد اجتماعات دورية مرتة في السنة على الأقل لتطبيق هذا الاتفاق والقيام بمشاورات متباينة ووضع التوصيات حول الموضوعات المذكورة في المواد السابقة وكذلك بالنسبة لأى موضوع آخر يتطرق عليه الطرفان .

## (المادة الثامنة)

تم تسوية كافة النفقات السياحية الناجمة عن تنفيذ هذا الاتفاق طبقاً لاتفاقية الدفع السارية بين البلدين .

## (المادة التاسعة)

مدة سريان هذا الاتفاق ستة شهور ويسمى مفعوله من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ويتجدد الاتفاق تلقائياً لمدة ستين ما لم يبد أحد الطرفين التعاقدان رغبة في إنهائه قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاءه .

## (المادة العاشرة)

يصدق على هذا الاتفاق ويصبح سارى المفعول يوم تبادل وثائق التصديق في أثينا .

حرر في أثينا يوم ٢٣ يوليو ١٩٦٨

عن حكومة جمهورية مصر العربية وعن حكومة المملكة اليونانية وكيل وزارة السياحة عادل طاهر

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٢٢ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ بالموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية المتقدمة وحكومة مملكة اليونان بشأن التعاون في المجال السياسي الموقع في أثينا بتاريخ ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨

قرر :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق بين جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة اليونان بشأن التعاون في المجال السياحي الموقع في أثينا بتاريخ ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ ، ويصل به اعتباراً من ١٠ يوليو سنة ١٩٦٩

محمود رياض